[279] ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله (2). (733) 9 - وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي ؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة اخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء. قلت: وإن لم أتوضأ، قال: لا بأس. (734) 10 - وبإسناده عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل ؟ قال: أحد لك فيه حدا ؟ قال: قلت: نعم، جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء. أقول: وتقدم في أحاديث القبلة أن المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء، فيحمل هذا وأمثاله على التقية، أو الإستحباب (1). (735) - 11 - وعن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي، أينقض الوضوء ؟ قال: إن كان من شهوة نقض. (736) 12 - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن

(2) علل الشرائع: 296 / 4. 9 و - التهذيب 1: 18 / 43 ولاحظ الإستبصار 1: 92 / 295. 10 التهذيب 1: 19 / 44، والإستبصار 1: 93 / 297. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب. 11 - التهذيب 1: 19 / 45، والإستبصار 1: 93 / 298. 12 - التهذيب 1: 19 / 46، والإستبصار 1: 93 / 299. (*)